

## شرح فتح القريب المجيب 37 كتاب البيوع، الجعالة 52

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله - [00:00:00](#)

وحده لا شريك له واشهد ان سيدنا محمدا صلى الله عليه وآله وسلم عبده ورسوله اللهم انا نسألك علما نافعا وعملا صالحا ورزقا طيبا. اللهم فقهنا في الدين وافتح علينا فتوح العارفين - [00:00:20](#)

اللهم امين. فيقول المصنف رحمه الله تعالى العلامة القاضي ابو شجاع. فصل والجعالة جائزة وهو ان يشترط في رد ضالته عوضا معلوما. فاذا ردها استحق ذلك العوض المشروط. قال رحمه الله تعالى والجعالة جائزة. معنى جائزة اي انها - [00:00:40](#)

اي انها صحيحة. اذا استوفت شروطها. وتلاحظون معي ان الذي ضرب الكتاب وضع فوق الجيم ظمة وفتحة وكسرة. وهذا لان اللغات الثلاث صحيحة. يقال جعالة ويقال جعالة. قال - [00:01:10](#)

رحمه الله تعالى فصل في احكام الجعالة. وهي بتثليث الجيم ومعناها لغة ما يجعل لشخص على شيء يفعله. ما يجعل لشخص على شيء يفعله. الجعالة برك الله بكم وردت في القرآن الكريم. في قصة يوسف عليه الصلاة والسلام. في قوله - [00:01:40](#)

لله سبحانه وتعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم. اي ولمن جاء بالصواب الذي فقده الملك في القصة المشهورة الذي وضعه يوسف عليه الصلاة والسلام في رحل اخيه قال ولمن - [00:02:10](#)

جاء به حمل بعير. واضح؟ اذا هذا هو موضع ورود الجعالة في القرآن الكريم. الا ان فقهاء الشافعية رحمهم الله لا يستدلون على مشروعيتها بجعانة بهذه الاية بناء على ان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا حتى وان ورد شرعنا بما - [00:02:30](#)

فانهم لا يستدلون بشرع من قبلنا وهذه مسألة في اصول الفقه. في مبحث الادلة المختلف فيها. وان ما يستدلون على مشروعية الجعالة بما ثبت في الصحيح في قصة ابي سعيد الخدري رضي الله - [00:03:00](#)

الله تعالى عن انهم مروا على حي من احياء العرب. فنزلوا عليهم فلم يقوموا واجب الظيافة لم يقدموا لهم حق الضيف. فلدغ سيد ذلك الحي. لدغ سيد ذلك الحي فقام الناس وجاؤوا الى هؤلاء الصحابة وقالوا هل فيكم من راق؟ هل فيكم من يرقى - [00:03:20](#)

ايه؟ فقال ابو سعيد الخزي انا الا ان تجعلوا لي جعلا. انا ارقيك لكن بشرط اريد منكم مقابل فاشترط عليهم ثلاثين رأسا من الغنم. مقابل ما ان يرقى سيد ذلك الحي. فقرأ الفاتحة عليه ثلاث مرات. فقام كأنما - [00:03:50](#)

فيتامين انعقاد يعني قام كأن لم يكن به شيء كأنما حل من قيد من حبل. واضح فلما عادوا الى المدينة ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم. قال النبي عليه الصلاة والسلام ان - [00:04:20](#)

حق ما اخذتم عليه اجرا؟ كتاب الله. وفي بعض الروايات قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم اضربوا لي معكم سهما. فهذا حديث فيه مشروعية الجعانة. لان ابا سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه طلب جعلا - [00:04:40](#)

على رقيته لسيد ذلك الحي. اذا هذا الحديث يدل على مشروعية الجعالة ويستأنس لها بما مر في الاية الكريمة ولمن جاء به حمل بعير. والجعانة الفقهاء رحمهم الله تعالى انهم يذكرونها بعد اللقطة. بعد ان يتكلموا عن احكام - [00:05:00](#)

اللقطة يذكرون احكام الجعالة. لماذا؟ لان غالب التمثيل في باب جعالة من رد علي كذا فله كذا. يعني الشيء يكون مفقودا. الشيء يكون مفقودا. انسان فقد على سبيل المثال فقد سيارته فقد آ كتابه فقد دابته فيقول من ردها عليه فله كذا وكذا - [00:05:30](#)

هذا كان مناسبا ان يذكر بعد باب اللقطة. واضح؟ ولذلك عادة اكثر الفقهاء من الشافعية رحمهم الله كالنووي في المنهاج مثلا انهم بعد

اللغة يذكر ما؟ احكام الجعالة وتبع النووي رحمه الله على ذلك صاحب الياقوت النفيس. فبعد احكام اللقطة ذكر احكام الجعالة.

لكن هنا المؤلف - 00:06:00

رحمه الله المصنف القاضي ابو شجاع رحمه الله ذكر الجعالة بعد احكام الاجارة. لوجود الشبح بين الاجارة والجعالة. حتى قال العلماء ان الجعالة تختلف على الاجارة في خمسة احكام الجعالة تختلف عن الاجارة في كم احكام؟ في خمسة احكام. ما هي هذه

الاحكام - 00:06:30

خمس اول حكم من هذه الاحكام الخمسة ان الحكم الاول ان العمل لا في الجعانة قد يكون قد يكون مجهولا العمل في الجعالة قد يكون مجهولا. واضح؟ لكن في الاجارة لابد ان يكون العمل معلوم - 00:07:00

الامر الثاني قالوا ان الجعالة تصح مع معين يعني مع شخص معين ومع غير معين تقول مثلا اذا كانت سيارتك مفقودة تقول ان رددت علي سيارتي فلنك كذا وكذا. انت تخاطب شخصا - 00:07:30

تقول لهذا الشخص اقول مثلا لشكران ان رددت علي سيارتي فلك كذا وكذا هذا مع معين مع شخص معين وقد تكون مع غير معين فاقول مثلا كلاما عاما لا اقصد به احدا بعينه من رد علي سيارتي فله - 00:08:00

وكذا. لكن الايجار لا تكون الا مع لا تكون الا مع معين واضح؟ هذا الفرق الثاني. الفرق الثالث ان الجعل يستحب الجعل يعني العوض. الجعل هذا العوض. الجعل يستحق بعد تمام - 00:08:20

العمل. بعد اكمال العمل. الشخص الذي عمل العامل يستحق الجعل بعد اكمال العمل اما الاجارة فقد مر معنا ان الاجارة تستحق بماذا؟ بالعقد. واضح؟ ان الاجارة تستحب الحق بالعقد لكن او الجعل يستحق بماذا؟ يستحق بعد اتمام العمل - 00:08:46

ايضا الفرق الرابع ان عقد الجعالة لا عقد على جائز. عقله الجعالة جائز. اما عقد الاجارة فكما مر معنا انه عقد لازم من الطرفين. الامر الخامس والاخير انه لا يلزم القبول - 00:09:14

بي الجعالة لكن لا بد من القبول في الاجارة. هذه اشهر الخمسة بين الجعالة والاجارة. طبعا بعضهم زاد فرقا سادسا لكنه نادر في قضية آس المسلم للكافر لكن هذه اشهر الفروق. الفروق الخمسة - 00:09:44

بين الجعالة والاجارة. ولعل سبب التشابه الذي بين عقل جوعان او عقد الاجارة هو الذي جعل المصنف القاضي ابو شجاع يذكر احكام الجعالة بعد احكام الاجارة. اذا نقول الجعانة تختلف عن الاجارة في خمسة احكام. وما تعريف الجعالة - 00:10:14

عرفها هنا التزام مطلق التصرف. عندكم ماذا؟ مطلق الصرف مطلق التصرف. تمام؟ التزام مطلق التصرف عوضا معلوما على عمل معين او مجهول معين او غيره. واضح؟ التزام مطلق التصرف. عوضا معلوما - 00:10:44

على عمل معين او مجهول لمعين او غيره اما لشخص معين. ما مثاله؟ اقول ان رددت علي سيارتي فلك كذا وكذا هذا شخص معين. ان رددت انت تمام؟ لكن لو قلت من رد علي سيارتي فله كذا وكذا. هذا غير - 00:11:16

واضح؟ هذا تعريف الجعالة ومن خلال التعريف يتضح لك ان الجعانة لها اربعة اركان. لان شخص ملتزم بالجعل ملتزم بالعوض هو الذي يقول من فعل لي كذا فله كذا هذا يسمى ماذا - 00:11:36

يسمى الجاعل وهناك العامل الذي سيقوم بالعمل. وهناك عوض تمام؟ وهناك عمل وهناك صيغة. كم صارت هذه؟ خمسة. اذا اردت ان تفصلها قلت خمسة. واذا اردت ان تجملها قلت اربعة فتجعل الجاعل والمجوعول له واحدا تقول العاقل - 00:11:56

واضح؟ العاقل والعمل والجعل والصيغة. كم صار؟ اربعة. اذا هذه الاربعة هي اركان الجعالة. نكتب اركان عقد الجعالة اربعة عاقد الركن الثاني او يمكن نسميه جعل الثالث عمل الرابع صيغة. واضح؟ الركن الاول من هذه الارقان العاقل - 00:12:25

ماذا يشترط في العاقل؟ قالوا يشترط في العاقد كما قال لك في التعريف. اطلاق التصرف وهذا استجدوه يتكرر معكم دائما. خاصة في عقود في عقود المعاوضات. يقولون اطلاق التصرف اما في عقود التبرعات يقولون اهلية التبرع وهذا مقدار اعلى من مقدار

التصرف. لان الانسان - 00:13:13

يتصرف في ماله ويتبرع من ماله. لكن في مال غيره له ان يتصرف بالاحسن واللاحظ لكن ليس له ان يتبرع واضح؟ اذا الشرط الاول

ماذا؟ اطلاق التصرف. الشرط الثاني قالوا الاختيار - 00:13:43

ان يكون مختارا لا مكرها. واضح؟ قالوا الشرط الثالث طبعا هذان شرطان يشترطان في من في ملتزم في ملتزم العوض. الشخص الذي يلتزم بالعوض. شرط الثالث قالوا اهلية العامل المعين اهلية العامل المعين - 00:14:03

للعمل. اهلية العامل المعين للعمل. العامل المعين. الان العامل قد يكون معينا كما قلت لكم وقد يكون غير معين. فاذا كان العامل معينا فلا بد ان يكون اهلا للعمل واضح؟ قال اهلية عامل معين ولذلك قالوا حتى مع الصبي الصغير الذي عنده - 00:14:33

بعض تمييز الذي يميز صبي صغير مميز لو قلت انت فقدت مثلا ساعتك او جوالك قلت الصغير ان وجدت لي هاتفي او وجدت لي مفتاح سيارتي او وجدت لي جوالي فلك كذا وكذا. قالوا يصح معك - 00:15:01

واضح؟ هذا مستثنى. فهنا اهلية العامل المعين للعمل واضح؟ اي انه يستطيع ان يقوم بذلك العمل. العامل انظر هذا الشرط قد يقول قال انت قبل قليل قلت اطلاق التصرف اطلاق التصرف ان يكون بالغ عاقل. هذا قلت لك في ملتزم العوض ليس في العامل. العامل لا

يشترط فيه ان - 00:15:21

يكون اهلا للتصرف. العامل يمكن ان يكون صبيا صغيرا بل قالوا يمكن ان يكون مجنون اذا كان عنده نوع تمييز. يعني اذا كان مجنون يستطيع يعني اذا قلت له اذا وجدت لي كذا يعرف. واضح؟ قالوا حتى مع هذا يصح. المهم ان يكون عنده - 00:15:51

النية العمل. واضح؟ الشرط الرابع قالوا العلم بالتزام. ان يعلم العامل هذان الشرطان هذان الشرطان يتعلقان عامل. حتى تعرف تمييز. واضح؟ العلم بالتزام. ما معنى العلم بالتزام؟ يعني ان يعلم - 00:16:11

ان الشخص الاول الطرف الاول قال من فعل كذا وكذا فله كذا وكذا. يعني اعطيكم مثال اوضح تفضل. مرحبا. اعطيكم مثال اوضح. على سبيل المثال انا فقدت قلبي. فقلت من وجد قلبي فله كذا وكذا. بحثتم فلم تجدوا. انتم الذين علمتم بالامر - 00:16:41

جاء واحد لا يعلم اني قلت هذا الكلام. دخل الى المكان وقلب هنا وهنا ثم قلموا من هذا؟ هو لا يعلم هل يستحق الجعل او لا يستحق؟ لا يستحق الجعل. واضح؟ لماذا لا يستحق الجعل؟ لانه عمل غير طامع. قام بالعمل - 00:17:11

وهو غير طامع غير راج ان يحصل عوضا على ذلك اذا يشترط في العامل ان يكون عالما بالتزام من؟ بالتزام ملتزم العوض جعل هذه شروط ماذا؟ هذه شروط العاقل والعاقل كما قلت لك يمكن ان تجمله فتقول العاقل - 00:17:31

واذا اردت ان تفصل اكثر يمكن ان تجعلهما ركنين. فتقول ملتزم العوض. والثاني العامل ثم نأتي الى الركن الثاني الذي هو العوض. الذي هو العوض. جعل. فنقول ما يشترط فيه - 00:17:57

ما يشترط في الثمن. يشترط فيه ما يشترط في الثمن. يشترط في الثمن ان يكون طاهرا اذا يشترط في العوض ان يكون طاهرا يشترط في الثمن ان يكون معلوما يشترط في العوض ان يكون معلوما - 00:18:17

يشترط في الثماني ان يكون منتفعا به. يشترط في هذا ان يكون منتفعا به. يشترط في الثمن ان يكون مقدورا على تسلمه. يشترط في هذا ان يكون مقدورا على تسلمه. اذا يشترط في العوض ما يشترط في الثمن فيما درسناه في اول درس في كتاب - 00:18:40

المعاملات واضح؟ طيب نفترض على سبيل المثال ان شخصا الذي هو ملتزم العوض جعل العوض شيئا لا يصح ان يكون ثمنا. يعني على سبيل المثال قال اذا رد احد سيارتي فساخطيه - 00:19:00

مثلا او فله فله آآ قارورة خمم مثلا قارورة خمر هذه لا تصح ان تكون ثمنا لانها نجسة لا تصح ان تكون ثمنا. حينئذ نقول يستحق يستحق العام - 00:19:24

جعل المثل. جعل المثل. ننظر مثل هذا الشخص الذي قام بهذا العمل كم الجعل له في العادة؟ قالوا الجعل له في العادة كذا وكذا. اذا يستحق جعل الانسان. واضح كذلك نفس نفس الامر اذا كان الجعل مجهولا. يعني لو قال مثلا - 00:19:53

اذا رد احد سيارتي فله شيء ما. اذا رد احد سيارتي فله شيء ما هذا شيء فشحده رد عليه سيارته كم يستحق؟ نقول يستحق جعل المثل فهنا؟ اذا نقول اذا كان العوض القاعدة هذه كالتالي نقول اذا كان - 00:20:23

العوض مجهولا او فاسدا تقصد ما معنى يقصد؟ يعني فاسد ينتفع به مثل الخمر. الخمر ينتفع بها في ان تكون تتخلل. واضح؟ مثلا او

الميتة. مثلا قال اذا رد احد سيارتي فله هذه الشاة - 00:20:50

هذا فاسد لكنه يقصد لان الميت ينتفع بها في ان تكون مثلا طعاما للسباع. على سبيل المثال فاذا كان العوض مجهولا او فاسدا يقصد فان العامل يستحق ماذا يستحق جعل - 00:21:20

جعل المثل. طيب اذا كان العوض هذا القاعدة اذا كان العوض فاسدا لا يقصد. يعني لا ينتفع به. مثل الحشرات لو قال على سبيل المثال من رد علي سيارتي اعطيه عشر بعوضات. ها هذا - 00:21:42

عوض لا يقصد لا ينتفع به البتة. واضح؟ اذا هذا العامل لا يستحق لا يستحق شيئا لانه عمل غير طامع. واضح؟ هذا الشيء الذي هذا الشيء الذي وعد به لا يقصد - 00:22:10

هذا بالنسبة للركن الثاني من اركان الجعالة وهو العوض. الركن الثالث من اركان الجعالة بارك الله فيكم العمل يشترط في العمل ان يكون له كلفة. ان له كلفة. يعني فيه نوع تعب. فيه نوع مشقة. ليس عملا سهلا بسيطا. يعني لو قلت - 00:22:30 واحد مثلا من الطلاب من حفظ نظم الزبد فله عمرة. اوه جيد هذا. هذا فيه كلفة. صح حوله هذا فيه كلفة لكن لو قلته مثلا لواحد من الطلاب من حفظ اية من القرآن فله كذا ممكن نحفظ طه - 00:23:00

اية من القرآن ياسين اية من القرآن صح؟ هذا لا يحتاج الى كلفة. يأتي الي يقول طه حفظت هل اخذ العمرة؟ لا هذا لا يحتاج الى هذا لا يحتاج الى كلفة. ولذلك لو قال شخص لآخر اذا فعلت كذا او اذا - 00:23:20 تناولتني هذا الماء فلك كذا. نقول هذا لا يحتاج الى كلفة مباشرة هكذا. واضح؟ لا يحتاج الى تعب اذا الشرط الاول ان يكون العمل له كلفة فيه مشقة فيه تعب ولو يسيرا. تمام؟ ايوا. الامر - 00:23:40

والثاني قالوا ان هذا العمل ان العمل لا يتعين. ما معنى لا يتعين لا يتعين عليه يعني لا يكون واجبا عليه. لو كان واجبا عليه لا يصح ما مثال شخص غصب من اخر شيئا اخذ سيارته غصبا. اخذ سيارته غصبا فقلت - 00:23:58 اخذ سيارتي غصبا وانا لا استطيع ان انتزع سيارتي منه فقلت من رد علي سيارتي مثلا فله من يجربها فقام وسمع الكلام هذا او كان حاضرا فجاء لي بالسيارة وقال اريد مليون. انا رددت عليك سيارة. يستحق؟ لا - 00:24:31 لماذا لا يستحق؟ لان هذا واجب عليه. يتعين عليه ان يرد العين المغصوبة الى صاحبها فمن كان العمل متعينا عليه من كان العمل واجبا عليه هذا لا يستحق الجعل. تمام؟ هذا الشرط الثاني. قالوا له - 00:24:54

الثالث بارك الله فيكم ان لا يؤقت العمل. يعني لا يجعل مدة محددة للعمل لان اذا وضعت زمنا للعمل جعلت مدة يعني من وجد لضالتي خلال يوم خلال يومين انتقد تفوت الفرصة - 00:25:13

على ذلك العامل في البحث واضح؟ فتجعل الشيء مطلقا. تجعل الكلام مطلقا ليس محددا او مقدرا بزمان. وبعضهم يذكر هذا الشرط في الصيغة يقول الصيغة لان هذا قد يكون في الصيغة وايضا يتعلق بالعمل فبعضهم يذكره في العمل وبعضهم يذكره في الصيغة ولا فرق يعني ما في ما في كبير اثر - 00:25:34

الصيغة لفظ يشعر بالتزام بالعوض من قبل من قبل من قبل جاعل. لفظ كان يقول فله كذا. من فعل لي كذا فله كذا لفظ يشعره انه يلتزم باعطاء العوض اذا قام ذلك الشخص بالعمل. وكما قلت لكم بارك الله فيكم. قلت لكم ان - 00:26:00

العوض الجعل لا يستحقه العامل الا بعد تمام العمل لا يستحق العامل الا بعد تمام العمل. هنا لاحظ معي قلت لكم ان العمل في الجعالة قد يكون مجهولا العمل في الجعالة قد يكون مجهولا لكن نحتاج التنظيف قيدا نقول مجهولا عشر علمه. مجهولا - 00:26:36

علمه تفضل استاذ زين هنا في تفضل استاذ عبد الخالق يا شيخ هنا لفظ يشعر بالتزام بالعوض. لعلي كتبت وادخلت بعض الحروف في بحر. تمام يشعروه بالتزام بالعوض من اين اللفظ؟ هل اللفظ من العامل او من الجاعل؟ من الجاعل. واضح - 00:27:03

هل يشترط القبول؟ يقول العامل قبلتوه لا يشترط. ولذلك قلنا هنا في الفروق لا يشترط لا يشترط في الجعالة واضح؟ فقط؟ انا اقول من رد علي سيارتي المفقودة فله كذا وكذا. بدون ان تقول قبلت. تذهب - 00:27:33

اذا وجدتها تستحق الجعل. لكن في الاجارة يشترط القبول. واضح؟ طيب. هنا قلت لكم في العمل ان العمل في الجعالة قد يكون

مجهولا عاشور علمه مثل رد السيارة المفقودة مثل رد الشيء الضائع هذا يعسر علمه لانه قد يردده من قريب قد يردده - [00:27:53](#)  
من بعيد قد يحتاج الى يومين او ثلاثة هذا عصر علمه. لكن لو قلت على سبيل المثال من بنى لي هذا الجدار او من بنى لي جدارا هنا  
فله كذا وكذا. هل هذا يعسر علمه؟ لا لا يعسر علمه. هذا العلم به - [00:28:22](#)

ممکن ولذلك في هذه السورة يجب ان نعين طول الجدار وارتفاع الجدار وسمك الجدار والصفة التي تريد الجدار عليها. لماذا؟ لان هذا  
يمكن تحديده يمكن علمه. اما في رد الغائب رد الضالة رد الشيء المفقود. هذا يعسر علمه. نقول في - [00:28:42](#)  
لهذا تصح الجعالة بالشيء المجهول. لانه يعسر علمه. اذا كان يعسر علمه. اما ما كان علمه ممكنا فانه لابد من تحديده وتبينه لان لا يقع  
النزاع بعد ذلك. واضح بارك الله فيكم؟ ولذلك نقرأ بعد - [00:29:09](#)

نقرأ كلام الشارح رحمه الله تعالى حيث قال اتأكد فقط. قال رحمه الله تعالى فصل في احكام الجعالة. قال وهي بتثليث الجيم  
ومعناها لغة ما يجعل لشخص على شيء ان يفعله وشرعا التزام مطلق مطلق التصرف عوضا معلوما على عمل معين او مجهول -

[00:29:29](#)

نقول او مجهول عسر علمه هاه واضح؟ او مجهول عسر علمه. اما اذا كان العلم به ممكنا يمكن تحديده فهذا لابد تحديده ولابد من  
بيانه. قال لمعين او مجهود يعني ان عقد الجعالة قد يكون مع معين - [00:30:09](#)  
وقد يكون عقد الجعالة مع مع مجهود مع غير معين يعني. يعني مثلا لو قلت ان فعلت لي كذا وكذا. انا اتكلم مع شخص معين او اقول  
من فعل لي كذا وكذا؟ هذا ليس مع معين. تصح مع هذا ومع هذا. قال رحمه الله - [00:30:32](#)  
الله تعالى والجعالة جائزة من الطرفين. جائزة من الطرفين اي ان لكل واحد منهما فسخها متى شاء نعم في البداية جائزة من  
الطرفين. لكن بعد ان يبدأ العامل بالعمل تكون - [00:30:52](#)

على الجاعل ليس له ان يفسخ. يعني لو قلت على سبيل المثال من بنى لي جدارا صفته كذا وكذا وطوله كذا وكذا وارتفاعه كذا وكذا  
وسمكه كذا وكذا. فله كذا وكذا. فجاء احد الناس وبدأ البناء - [00:31:12](#)  
بعد ذلك يصير لازما علي انا الجاعل. ليس لي ان افسخ العقد. اما بالنسبة للعامل فلا زال جائزا يمكن انه في وسط العمل يتوقف.  
ويقول انا فسخت العقد. لا اريد الاكمال. من حقه. فهو جائز من جهة - [00:31:34](#)

العامل مطلقا في البداية وفي الاثناء. واما من جهة الجاعل فانه جائز في البداية فقط. لكن بعد في العمل يكون يكون لازما. واضح؟  
فقول المصنف رحمه الله والجعالة جائزة. قال الشارح من الطرفين هذا يحتاج - [00:31:54](#)  
اجو الى تفصيل قال رحمه الله والجعالة جائزة من الطرفين ترى في الجاعل والمجعول له. وهو ان اشترط في رد ضالته عوضا معلوما  
كقول مطلق التصرف قوله كقول مطلق التصرف اشارة الى ان شرط ملتزم العوض اطلاق التصرف. من رد - [00:32:14](#)  
ضالتي فله كذا. لاحظ قال من رد هذا مع غير معين. لكن لو قال ان رددت علي التي هذا معين. قال كقول مطلق التصرف من رد  
ضالتي فله كذا. فان ردها استحق - [00:32:39](#)

ذلك العوض المشروط له. نقول فان ردها وكان عالما بالالتزام. استحق العوض المشروط لهم. هذا ما يتعلق باحكام الجعالة. ثم قال  
رحمه الله تعالى فصل في احكام المزارعة والمخابرة. ولو اضاف اليها طبعا هو جعل المزارعة بين معكوفين - [00:32:59](#)  
في اكثر النسخ هذي غير موجودة. فصل في احكام المخابرة. هكذا. ولو اضاف الى هذا العنوان فقال فصل في احكام المزارعة  
والمخابرة واكرء الارض لكان تاما. لان المصنف رحمه الله ذكر ايضا - [00:33:29](#)  
اقرأ الارض فذكر المسائل الثلاث. ونحن نحتاج ان نتعرف اولا ما معنى المزارعة؟ ونتعرف ما معنى المخابرة ونتعرف على حكم اكرء  
الامر. وهذا الذي سندرسه الان ان شاء الله تعالى - [00:33:49](#)

قبل ان نبدأ بالكلام عن الاحكام لابد ان ان يكون عندنا تصور عن هذه الامور الثلاثة العقود المتعلقة الشجر والزهر طبعا العقود المتعلقة  
بالشجر والزهر اربعة عقد مساقاة وعقد المغارسة وعقد المزارعة وعقد المخابرات. طبعا موجود في الكتاب عندنا ثلاثة. العقد الاول -

[00:34:09](#)



عقد الموساقى. العقد الثاني عقد المزارعة العقد الثالث عقد المخابرة. ما الفرق بين هذه اولا من حيث التصور ثم من حيث الحكم. اما المشافاة فقد مرت معنا من قبل وكنا المساقات ومعناها دفع - [00:34:49](#)

او معاملة صاحب شجر مخصوص عاملا طبعا شجر مخصوص يعني تمر وعنب او عنب تمام كاملا يقوم بسقيها وتعهدا والثمرة بينهما. بصيغة. يعني هذه المعاملة تكون بصيغة معينة بصيغة مخصوصة. هذا عقد المسابقة. اذا تفهموا من هذا ان عقد المساقاة يكون في الشجرة - [00:35:19](#)

وليس بالزرع. وتفهم من هذا انه يكون في شجر مخصوص. وليس في كل شجر. فالمعتمر عند الشافعية وهو القول الجديد ان عقد المساقاة يكون في النخل والعنب. والقول القديم ان المشاقاة تكون في جميع الثمار. في جميع الثمار وهو ما اختاره الامام النووي - [00:36:09](#)

رحمه الله تعالى. وهذا المرة معنا دراسته في درس خاص اما عقد المزارعة فهو معاملة صاحب الارض. عاملا يقوم بزرعها. معاملة صاحب الارض عاملا يقوم بزراعتها او بزرعها والبذر من مالك الارض. البذر من - [00:36:39](#)  
ما لك الارض. اذا العامل ماذا عليه؟ فقط يقوم بالزراعة. عليه العمل. صاحب الارض يدفع الارض اليه. صاحب الارض يعطيه البذر يبذر ويقوم بالزراعة. تمام؟ والمحصول بينهما بصيغة اي ان هذه المعاملة تكون بصيغة. هذه مصارعة. طيب المخابرة ما هي - [00:37:14](#)  
المخابرة معاملة صاحب الارض عاملا يقوم بزراعة بزراعتها او بزرعها والبذر هنا الاختلاف من العامل والمحصول بينهما. وهذه المعاملة تكون بصيغة اذا لاحظ معي هذا الفرق بين عقد المزارعة وعقد المخابرة. المخابرات - [00:37:44](#)  
يكون البذر من العامل. المزارع يكون البذر من من؟ المالك. ما لك الارض. لو اتينا من حيث احكام فنقول مذهب فقهاء الشافعية رحمهم الله تعالى ان عقد المساقى عقد جائز مشروع. واضح؟ هذا حكم العقل - [00:38:24](#)

حكم العقد. وهذا تعريفه. عقد المشاقاة عقد جائز مشروع اما عقد المزارعة فالاصل فيه عدم الجواز. الا تبعا للموساقى الا تبعا للموساقى. الا اذا كان تابعا للمشاقاة اما استقلالا بمعنى اخر لو كان عندك ارض هذه - [00:38:50](#)  
وانت تريد ان تزرعها بالذرة او بالارز. فقلت لشخصين هذه الارض البذر قم ببذر هذا الارز وازرع قم برعايته بسقيه بغير ذلك والمحصول الذي ينتج من الارز بيني وبينك مناصفة. انت عندك فقط ارض لزراعة ارز. لا يوجد - [00:39:28](#)  
فيها لا نخل ولا يوجد فيها عنب. قال لك فقهاء الشافعية هكذا لا يصح. المزارعة وحدها هكذا لا تصح ما لماذا لا تصح؟ قالوا لنهي النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم كما مر معنا في درس في درس الاجارة - [00:39:58](#)

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزارعة وامر بالمؤازرة. قال العلماء لاننا لا نحتاج الى المجارة. المزارعة فيها غرض قد لا ينتج شيء. واضح؟ ما دام انه يمكن - [00:40:18](#)  
لماذا لا تعطيه الارض اجارة؟ تقول له استأجر مني الارض. استأجر مني الارض وتعطيني الاجرة نتج محصول كبير نتج محصول قليل لم ينتج شيء. انا اريد اجرة مقطوعة. وهذا قالوا ابعد من الغرر - [00:40:38](#)

والنزاع واضح؟ وبالتالي قالوا لا تصحوا المصارعة. الا اذا كانت تبعا كيف تبعتي الموساقى؟ مثلا كان هنا يوجد نخل على سبيل المثال كان يوجد نخل فانت اخذت عقد مشاقات مع العامل وفي نفس الوقت عقدت معه عقد مزارعة - [00:40:58](#)  
فانت ساقبته على هذه النخل وزرعته على الارض الخالية واضح؟ حينئذ اذا كانت المجارة تابعة للمساقاة فهذا يصح. لانه يثبت تبعا فلا يثبت استقلالا واضح او لا؟ طيب اما المخابرات فما قول فقهاء الشافعية رحمهم الله تعالى - [00:41:28](#)

قالوا المخابرة لا تصح عندنا مطلقا. ما معنى مطلقا؟ يعني لا تصح انفرادا ولا تصح طبعا لا تصح انفرادا ولا تصح تبعا للمسافرة لا هذا ولا هذا. واضح؟ اذا هذا تصور - [00:41:56](#)

لكل واحد من هذه العقود الثلاثة. طبعا نحن قلنا قبل قليل قلنا ان المزارعة تصح تبعا. واذا كانت تصح تبعا يشترط واحد ان يكون عقد المساقاة او لا يعني ان يتقدم عقد المشاقاة. او مقترنا - [00:42:20](#)

مع عقد المزارعة. لا ان يتقدم عقد مزارعة. يعني اما ان يكونا مقترنين او يكونا مقدم. فلو قدم مزارعة ثم المساقاة لا يصح هذا

الشرط الاول قالوا والشرط الثاني ان يتحد العامل - 00:42:50

لا يأتي بعقده مزارعة مع احمد عامل اسمه احمد. ويأتي بعقد مساقاة مع زيد واضح؟ فيشترط ان يتحد ان يتحد العامل. الشرط

الثالث قالوا ان يعسر سقي النخل او العنب - 00:43:24

وزراعة الارض الخالية انفرادا يعسر ان يسقي النخل لوحدها وان يزرع الارض الخالية لوحدها. بقي الشرط الرابع يمكن ان يكون داخل

تحت هذا تحت الثالث انه الرابع ممكن ان لا الا الا الا - 00:43:54

الا يفرد كل واحدة بعقد يمكن ان يدخل تحت هذا واضح بارك الله فيكم ويمكن ان تفردة بشرط اخر. اذا هذه احكام المساقاة

والمزارعة والمخابرات هذا مذهب الشافعي بل بعضهم نسب هذه للجمهور نسب ان المخابرة على وجه التحديد - 00:44:24

لا تصح المقابر على وجه التحديد لا تصح نسب هذه للجمهور. الامام احمد رحمه الله تعالى في مذهبه قول ان المخابرات تصح.

واختاره جماعة من فقهاء الشافعية. منهم من الشافعية الذين اختاروه بصحة - 00:44:52

المخابرة والذين يختارون صحة المخابرة من باب او لا يختارون صحة المزارعة استقلالا. منهم من المتقدمين المنذر وهو من فقهاء

الشافعية. ومنهم الامام النووي رحمه الله تعالى. وعمل به من فقهاء الشافعية في اليمن. كما ذكر ذلك العلامة - 00:45:12

محمد بن عبد الرحمن الاهدل في كتابه عمدة المفتي والمستفتي. لان الحاجة تدعو الى ذلك. واضح؟ وبالتالي قالوا من قلد هؤلاء

الائمة اي من قال بالجواز من قال بصحة وعمل بذلك واتفقوا على شرط معين - 00:45:42

كأن يقول له نصف المحصور لك والنصف الثاني لي فهم على الشرط. واضح؟ اذا قلد من قال بالجوارح اذا قلد من قال بالصحة تقليدا

صحيحا واتفقوا على شيء معين فان ذلك الشرط يلزمهم. واضح؟ هذا ما يتعلق بالمساقاة والمزارعة والمخابرات. طبعاً عند -

00:46:02

يقولون نقول في المزارعة المزارعة انا اعطيه الارض واعطيه البذر. انتبه انا اعطيه الارض واعطيه البذر وهو يزرع نفترض على

سبيل المثال انا اعطيت شخصا الارض واعطيته البذر وقلت له ازرع الارز - 00:46:28

فزرع الارز نحن لا نعلم ان المزارعة عند الشافعية استقلالا انها غير صحيحة لا نعلم بعد ان جرى رز حصرا محصول علمنا انها

محرمة. كيف الحل؟ قال لك فقهاء الشافعية - 00:46:46

يكون لصاحب البذر. المحصول يكون لمن؟ لصاحب البذر. اذا المحصول تأخذه نعطيه لمن؟ لصاحب البذر الذي هو صاحب الارض.

صح؟ طيب والعامل هذا ماذا له؟ قالوا والعامل له اجرة مثل. نقدر له العمل - 00:47:06

تم اجرة هذا العمل الذي قام به ونعطيه اجرة وتعطيه يا صاحب الارض اجرة اذا قل فقهاء الشافعية رحمهم الله تعالى قالوا اذا عقد

عقد مساقاة عفوا اذا عقد عقد المزارعة فان المحصول يكون لمن؟ يكون لصاحب البذر الذي هو ما لك الارض - 00:47:26

طب والعامل ماذا له؟ له اجرة مثله. طيب في عقد المخابرة في عقد المخابرة. كيف يكون نقول ايضا المحصول لصاحب البدن. من

صاحب البذر في المخابرات؟ العامل. المحصول للعامل. طيب وصاحب - 00:47:53

الارض ماذا له؟ صاحب الارض هذا ماذا له؟ نقول للعامل عليك ان تدفع له اجرة مثل الارض. اجرة مثل الارض. هذه الارض لو هجرت

كم اجرة مثلها؟ قالوا اجرة مثلها كذا وكذا. نقول للعامل عليك ان تدفعها لصاحبها. فهمنا او لا؟ واضح؟ اذا - 00:48:13

نكون بهذا اتينا على اهم الاحكام المتعلقة بالمخابرة والمزارعة عندنا اكراء الارض سنذكر الان المسألة. قال رحمه الله تعالى فصل في

احكام المزارعة والمخابرة قال وهي وهي الظمير يعود على ماذا؟ يعود على المخابرة. نعم - 00:48:36

الا وهي عمل العامل في ارض المالك ببعض ما يخرج منها. والبذر من العامل انظر هذه المخابرة. طيب لو كان البذر من المالك فهذه

ماذا؟ فهذه مزارعة. قال واذا دفع شخص - 00:49:13

الى رجل ارضا ليزرعها وشرط له جزءا معلوما من ريعها لم يجز ذلك مرة اخرى واذا دفع شخص الى رجل ارضا ليزرعها. وشرط له

جزءا معلوما من ريعها يعني من محصولها. تمام؟ لم يجوز ذلك. ما معنى لم يجوز؟ ليس معنى لم يجوز لانه حرام فقط. لا يجوز -

00:49:33

والنبي مع انها حرام وغير صحيح. فهو نفي للصحة ايضا. قال لم يجز ذلك. لكن النووي تبع لابن المنذر اختار جواز المخابرة وكذا المزارعة. واضح؟ الامام النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم وايضا في روضة الطالب اختار ان المخابرة جائزة. طيب عندما قيل له - [00:50:02](#)

يعني اورد كيف نجيب على الحديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزارعة؟ قال هذا نهى يتعلق بقضية معينة وهي انهم كانوا في المدينة يدفع صاحب الارض ارضه لعامل ليزرع فيها. ثم يقول العامل - [00:50:32](#)

نصف هذا المحصول الذي فيه لك والنصف هذا المعصور الذي فيه لي يعني يحدد واضح؟ يقول مثلا ما كان من هنا الى هنا المحصول الذي فيه لك. وما كان من هنا اله - [00:50:52](#)

هنا المحصول الذي فيه لي هذا هو الذي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه. الاصل ان المعسول كله يجمع ثم يكون على الجزئية يعني حصة كل واحد بالجزئية لك النصف من المحصول كاملا وله النصف من المحصول كاملا ليس ان يقول ما كان في مكان كذا - [00:51:12](#)

فهو لك وما كان في مكان كذا فهو لي. فالامام النووي رحمه الله حمل النهي على هذا. على هذه السورة. وبهذا تجتمع الأدلة حتى ان بعض فقهاء الشافعية رحمه الله كالقليوبي مثلا والبيجوري يقولون ان النووي رحمه الله - [00:51:36](#)

تراجع عن هذا الاختيار. يعني هو كان يرى جواز المخابرة ويرى جواز المجارة ثم تراجع لكن العلامة محمد احمد عبد الباري الاهل من كبار فقهاء الشافعية في اليمن في القرن الثالث عشر والعلامة محمد جمال الدين الاهل - [00:51:56](#)

محمد بن عبد الرحمن جمال الدين الاهل قالوا ان كتب النووي لا توحى باي تراجع. لم يتراجع عن هذا الكلام. واضح ولا يعرف انه تراجع ولم نجد ذلك في من نقل عنه انه تراجع. يعني مستند صحيح في التراجع. اذا يبقى هذا اختيار للنووي - [00:52:16](#)

جواز المخابرة ومن باب اولى جواز المزارعة. وفي الحقيقة هذا القول فيه سعة. فيه توسعة للناس خاصة اصحاب المزارع ويستفيد الجميع يستفيد العامل ويستفيد اه صاحب الارض وغيرهم. قال لكن النووي - [00:52:36](#)

تبعنا لابن المنذر اختار جواز المخابرة. وكذا المزارعة. طيب ما هي المزارعة؟ قال وهي عمل العامل في الارض ببعض يخرج منها والبدر من المالك. واضح؟ بخلاف المخابرة. المخابرة البدر ممن؟ البذل من العامل - [00:52:56](#)

البدر من المالك بعد ان انتهى من بيان المخابرة وحكمها من بيان المخابرة وحكمها ومن بيان بالمزارعة وحكمها قال لك اذا كان المذهب مذهب الشافعية لا يجوز لك المخابرة. ولا يجوز لك - [00:53:16](#)

المزارعة الا تبعا للمساقاة. طيب ما هو المخرج الشرعي ما هو المخرج الشرعي؟ المخرج الشرعي اجارة. ان تؤجر الارض. ولذلك قال وان اكره اي شخص اياها اي ان شخصا اكره ارضه ما معنى اكره؟ اكره يعني اجره. الكراء هو الاجارة. تمام - [00:53:41](#)

ولذلك قلت لكم في الدرس الماضي ان الصيغة الصريحة في الاجارة ان تقول اجرتك او اكريت عليك قال وان اكرهه اي شخص اياها اي ارضا بذهب او فضة. مثلا بمال بنقود - [00:54:07](#)

او حتى بطعام لكن ليس من منها مما يخرج منها. يعني قال له مثلا عليك هذه الارض بمئة صاع من التمر. او اجرت عليك هذه الارض مثلا بمائة صاع من الارز - [00:54:27](#)

لكن لم يقل بمئة صاع مما يخرج منها. مثلا قال رحمه الله وان اكرهه اي شخص اياها اي ارضا بذهب او فضة او شرط له طعاما معلوما واضح؟ معلوما جنسا. معلوما نوعا معلوما صفة. معلوما قدرا. لابد ان يكون - [00:54:47](#)

معلوم في الجنس والقدر والصفة والنوع. قال طعاما معلوما في ذمته. ليس ليس مما يخرج منها. تمام؟ قال جاز. ثم قال اما اما لو دفع لشخص ارضا فيها نخل كثير او قليل. فساقاه عليه اي ساقاه عن النخل. قال لك سواء كان - [00:55:13](#)

هذا النخل كثيرا او كان هذا النخل قليلا حتى لو نقلة واحدة. واضح؟ قال ولو دفع لشخص ارضا فيها نخل كثير او قليل فساقاه عليه وزارعه على الارض فتجوز هذه المزارعة تبعا للمزارعة - [00:55:43](#)

قلت لك بشروط. الشرط الاول قلت لك ان المزارعة لا تتقدم على المسابقة. واضح الشرط الثاني الا يفيد كل واحدة بعقد. والشرط



الثالث اتحاد العامل. واضح؟ والشرط الرابع؟ قلنا ان يتعسر السقي للنخل او العنب انفرادا والزرع للارض الخالية - 00:56:04  
انفرادا. ثم قال رحمه الله تعالى بعد ذلك فصل في احكام احياء الموات. قصر في احكام احياء النور. المواد الارض التي ليست عامرة  
ولا حريم لما هو عامر ما ليس بعامر ولا حريم لما هو عامر. ولذلك قال لكم هنا وهو كما قال الرافعي - 00:56:34  
الله في الشرح الصغير ارض لا مالك لها ولا ينتفع بها احد. هذه تسمى مواد. لو قال لك شخص ما معنى المواد؟ فقل له ارض لا مالك لها  
ليس لها مالك. ولا ينتفع بها احد. واضح؟ وهذا ان شاء الله درس طويل - 00:57:08  
يحتاج الى محاضرة خاصة به ان شاء الله تكون هي المحاضرة القادمة والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله  
وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:57:33